منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم
وفسره في النهاية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسرها
الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يتبين انه وقت عزته او في اغلب الاوقات
والظاهر الاول لان الاعتبار للقيمة حالة التقويم وينبغي ان لا يعتبر ثمن المثل عند
الحاجة الى ستر الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها
على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء
القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك
وقيل تعتبر قيمته يوم التلف والقبض او اقلهما فال غ
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خان
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك
العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها
يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع
ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بقيمته الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته
يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه
اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو ح تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال
ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب فتعتبر قيمته
يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به
دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به تقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع
الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه
السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشها هل المعتبر يوم الجناية او قيمته
يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم
الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه
عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك
وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل

تعتبر

تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر يوم الاخذ قيل له
لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال
يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد
المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة
يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد
المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية
ثم حكى عن الاسبيجابي انه تعتبر يوم القضاء والظاهر ان لا خلاف في اعتبار يوم
الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها
ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتباره يوم الخصومة وثانيا اعتباره يوم القضاء ولم ار من اعتبر
يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الجنين وهما في القدر
سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام
ففي الكنز في الثاني تقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر
فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها
بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان
تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب
وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها يوم العلوق لقولهم ان الملك يثبت
شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل
المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي كما قدمنا ه
انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما الا اذا كان بعد القبض فهذه تسعة
عشر موضعا فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل** تجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها
الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك
كل شهر كذا وقيل تجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت
ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره
وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها

Copyright © King Saud University